بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل المطلب في المدرك الأول: أنّ تحريم الشارع للمنفعة أو العمل هل هو موجب لانتفاء الماليّة فيهما أم لا؟

فمثلاً: تحريم الشارع لحمل الخمر هل هو موجب لإلغاء ماليّة هذا العمل أم لا؟

وتحريم الشارع للغناء هل هو موجب لإلغاء ماليته بحيث لا تستحق الجارية المغنية الأُجرة عليه أم لا؟

حيث إنّ الماليّة عنوان انتزاعي منشأه الرغبة العقلائية والتنافس على الشيء، ومقتضى تنافس العقلاء ورغبتهم في تداول شيء معين انتزاع عنوان الماليّة لذلك الشيء، فهل يؤثر في ارتفاع منشأ الانتزاع تحريم الشارع أم لا؟

وهنا عدة بيانات لإثبات أنّ تحريم الشارع للمنفعة أو العمل مانع من امضاء المعاملة عليه:

البيان الأول: ما ذكره بعض الأعاظم (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، ج1، ص177] حيث قال: (**ولهذا لا يصحّ بيع الخمر لإسقاط الشارع ماليّتها، فلا تكون معاملتها مبادلة مال بمال بلحاظ القانون الإلهي**.

وإن شئت قلت: إسقاط الشارع ماليّة شيء تخطئة للعقلاء في حكمهم).

وقال أيضاً: (**فإنّ الشيء المسلوب المنفعة مطلقا لا يعدّ ملكا ولا مالا**).

ومعنى كلامه: أنّ تحريم العمل أو المنفعة ظاهر في إهدار المالية؛ إذ لا معنى عرفاً لتحريم شرب الخمر إلا إهدار ماليته، ولا معنى عرفاً لتحريم الغناء إلا إهدار ماليّة الغناء.

فالمتلقى لدى المرتكز العرفي من تحريم المنفعة أو تحريم العمل إهدار ماليته، وإهدار الماليّة دال بالدلالة الالتزامية على تخطئة العقلاء في تبانيهم على الماليّة.

والسر في ذلك: أنّ الماليّة عنوان انتزاعي منشأ انتزاعه رغبة العقلاء، ورغبة العقلاء ناشئة عن صفة واقعية كمالية في الشيء، مما يعني أنّ لمنشأ الماليّة تقرراً واقعياً قد تختلف الأنظار في تقويمه، فإذا أهدر الشارع الماليّة بتحريمه فإنّ ذلك ناتج عن معرفته بمنشأ الماليّة الواقعي، وأنّ مقتضى المصالح العامة

عدم مناسبته لأن يكون منشأ واقعياً للتداول، وهذا يعني التخطئة للنظر العقلائي في إدراكه صلاحية المنشأ الواقعي لكون الشيء ذي الصفة الكمالية محطاً للتداول والتنافس.

والنتيجة: أنّ التخطئة رفعت منشأ الانتزاع، فلا موضوع لانتزاع عنوان الماليّة بمجرد رغبة العقلاء وتنافسهم مع تخطئة الشارع لهم، وهو الأعرف بالمصالح والمفاسد الدخيلة في صلاحية الشيء للتداول.

البيان الثاني: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [كتاب التجارة، ج1، ص67] حيث قال: (**وبعبارة أخرى: تحريم المنفعة المعتد بها للشيء وإن لم يكن رافعاً لماليته مع بقاء تنافس عموم الناس فيه، إلا أن المستفاد منه عرفاً الردع عن ترتيب آثار المالية عليه، ومنها احترامه وبذل المال بإزائه**).

وتوضيحه:

أنْ يقال: ليست الماليّة ذات منشأ واقعي تختلف فيه الأنظار، بحيث يقبل التخطئة والتصويب، وإنّما هي أمر اعتباري لا واقع له إلا التنافس العقلائي في مقام التداول، وبما أنّ تحريم الشارع لا يزيل التنافس العقلائي تكويناً فلا أثر له على الماليّة، إلا أنّ المستفاد من تحريم الشارع للمنفعة أو العمل الردع عن ترتيب آثار الماليّة، فهو إنْ لم يرفع الماليّة لكنه ردع عن ترتيب آثارها، ومن هذه الآثار احترام المال وبذل المال بإزائه.

ومقتضى ذلك: كون دليل التحريم حاكماً على دليل النفوذ؛ حيث إنّ مقتضى دليل النفوذ وهو قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [المائدة، 1]، أو قوله تعالى: (**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) [النساء، 29]، صحة المعاملة على الشيء ما دام العقلاء متنافسين عليه، إلا أنّ تحريم الشارع له ردع عن التعامل عليه، ومقتضى ردع الشارع للتعامل عليه حكومته على أدلة نفوذ المعاملات، وإدخاله هذه المعاملة –كالإجارة على صنع الخمر أو الإجارة على الغناء أو إجارة الدار لتكون محرزاً لصنع الخمر– في موضوع قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) [النساء، 29].

ولكن يمكن التأمل فيه: بأنّه لا ملازمة بين الردع التكليفي والفساد الوضعي؛ فإنّ غاية ما صدر من الشارع هو الردع تكليفاً، وأما أنّه فاسدٌ وضعاً فهذا أول الكلام، إذ لا ملازمة عرفاً بين الردع التكليفي والفساد الوضعي.

كما في حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإنّ الشارع ردع عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة كما هو المستفاد من قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**) [الجمعة، 9]، لكن ذلك لا يعني فساد البيع لو صدر من المتبايعين.

وكذلك الشارع ردع عن الظهار وحرمه كما في قوله تعالى: (**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**) [المجادلة، 1–2]، لكن الظهار لو حصل لكان له أثرٌ وضعي في حرمة الزوجة.

كما أنّه ردع –مثلاً– عن بيع الميتة، مع أنّه بيع صحيحٌ وضعاً –لدى الكثير من الفقهاء– وإنْ كان حراماً تكليفاً.

والأمثلة وإنْ كانت قابلة للنقاش إلا أنّ المقصود هو نفي الملازمة بين الردع التكليفي والفساد الوضعي.

البيان الثالث: إنّ الردع عن ترتيب آثار الماليّة وإنْ لم يكن حاكماً على أدلة النفوذ؛ إذ لا ملازمة بين الردع التكليفي والفساد الوضعي، إلا أنّه مانعٌ من إحراز الإمضاء.

فإنّ الشارع إذا ردع عن بيع الميتة –مثلاً– فكيف يحرز أنّه أمضى بيعها وهو رادع عنه؟

وإذا ردع –مثلاً– عن استئجار المغنية فكيف يحرز أنّه أمضى الإجارة على الغناء مع ردعه؟

فالردع مانعٌ ارتكازاً من إحراز الإمضاء، بمعنى أنّه لا يحرز إطلاق أدلة النفوذ حتى لصورة ردع الشارع عن المعاملة.

فمرجع الشك للشك في شمول الإطلاقات لفرض هذه الصورة، أو عموم المرتكزات العقلائية لها.

المدرك الثاني: الأدلة العامة:

وهو البحث حول مفاد الأدلة اللفظية.

وهنا عدة أدلة:

الدليل الأول: التمسك بإطلاق قول الله تبارك وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** [النساء، 29]، أو قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [البقرة، 188].

بدعوى: أنّ أكل المال بمعنى الاسترباح في مقابل العمل المحرم كالغناء أو صنع الخمر، أو مقابل المنفعة المحرمة ككون الدار محرزاً لصناعة الخمر، من أكل المال بالباطل، فإنّه وإنْ لم يكن باطلاً عرفاً، لكنه باطلٌ شرعاً.

إذ المراد بعنوان الباطل عرفاً في قوله تبارك وتعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** [البقرة، 188]، الباطل الواقعي سواءً تم تشخيصه بالنظر العرفي أو عبر النظر الشرعي.

وحيث إنّ أكل المال مقابل العمل المحرم أو المنفعة المحرمة أكل للمال بالباطل بالنظر الشرعي شملته الآية المباركة.

وهذا موافق لما قرره السيد الحكيم السبط (قدس سره) أيضاً في [مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، ص180] حيث قال: **(كما أنه مطابق لما تضمن النهي عن أكل المال بالباطل، بناءً على ما هو الظاهر من أن المراد به)** أي: قول الله تعالى: **(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** [النساء، 29] **(النهي عن أكل المال في مقابل الأمور الخبيثة المستنكرة وعوضاً عنها)** يعني سواءً كانت مستنكرة عرفاً أو مستنكرة شرعاً **(أو بالوجوه الخبيثة المستنكرة، فيعم مثل القمار والسرقة من الأمور المستنكرة غير المبتنية على المعاوضة. على ما تقدم توضيحه في المسألة الرابعة من مقدمة كتاب التجارة. فراجع)**.

فكأنه هنا (قدس سره) يرى أنّ المنصرف من عنوان الباطل ما يشمل العوض الباطل، أي ما يكون العوض من الأمور الخبيثة المستنكرة مثل الغناء وصنع الخمر وأمثال ذلك.

ولكنه (قدس سره) في [كتاب التجارة، ج1، ص63-64]، أفاد أنّ الأظهر حمل الباء على السببية لانصرافه لها، أي أنّ المنصرف من قوله عزّ وجلّ: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** [البقرة، 188] أي بسبب باطل، لا بعوض باطل.

قال (قدس سره): **(إذ النهي عن ذلك قد ورد في آيتين: الأولى: قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). الثانية: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ).**

والأولى ظاهرة بقرينة الذيل في أن المراد هو المستنكر المستخبث المذموم عليه المقابل للحق. والباء فيها إما للعوض، فتدل على حرمة أكل المال بإزاء الأمور المستنكرة كالحكم بالجور وإيذاء الناس وإفساد المجتمع. وإما سببية فتدل على حرمة أكل المال بالأسباب الممقوتة التي يستنكر القيام بها لتحصيل المال، وهو أعم من الأول، لشموله مثل القمار والسرقة وغيرهما من المستنكرات الشرعية أو العرفية وإن لم تبتن على المعاوضة.

ولعل الثاني هو الأظهر، لأن المنصرف من الباء هي السببية، وتحتاج العوضية إلى قرينة وعناية. ويناسبه ما في غير واحد من النصوص من تفسير الآية الشريفة بالقمار، وتطبيق الباطل على الشطرنج).

ومما يؤكد أنّ المنظور في قوله: (**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) هو الأسباب الباطلة استثناء التجارة عن تراض، حيث قال: (**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) والتجارة عن تراض من الأسباب لا من الأعواض.

فإذا كان المنصرف من الباء هنا باء السببية، فالتمسك بـ (**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) لإثبات بطلان الإجارة على الغناء تمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية؛ إذ لا يعلم أنّ الإجارة على الغناء من الأسباب الباطلة.

الدليل الثاني: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في [كتاب الإجارة، ص177] حيث قال: (**كما أنه بعد فرض بقاء حرمة المنفعة للأعيان**) يعني أنّ الإجارة لا توجب تغير الحرام إلى حلال بل الحرمة باقية حتى بعد الإجارة (**يمتنع صحة الإجارة عليها، بنحو يقتضي التسليط على استيفائها شرعا وخارجاً**)، أي لا يجتمع كون المنفعة حراماً مع صحة الإجارة بنحو يقتضي تسلط المستأجر على استيفاء هذه المنفعة من العين، فلو آجره السيارة لحمل الخمر، فإنّ صحة الإجارة بنحو يقتضي تسلط المستأجر على استيفاء هذه المنفعة من السيارة –وهي حمل الخمر بها– مما لا يجتمع مع حرمة المنفعة، (**فإنه وإن لم يثبت عموم حرمة الإعانة على الإثم**).

كما ناقش في ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره) بأنّه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، وإنّما الدليل دال على حرمة التعاون على الإثم بقوله تبارك وتعالى: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) [المائدة، 2]، فالمحرم التعاون على الإثم، أي الشركة فيه، لا الإعانة على الإثم.

(**إلا أنه لا إشكال في حرمة مثل هذه الإعانة**) كأنْ تأجره السيارة لحمل الخمر (**المبنية على التشجيع على الحرام وإقراره، حيث يستفاد حرمتها مما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

بالأولوية العرفية، معتضداً بالمرتكزات المتشرعية)، أي أن المرتكزات المتشرعية مؤيد، وإلا لو قام المرتكز على الحرمة لكان هو الدليل الكافي في الحرمة.

والمتحصل: أنّ المستفاد من دليل النهي عن المنكر بالأولوية العرفية حرمة التشجيع، ومقتضى حرمة التشجيع عدم صحة الإجارة التي تقتضي استيفاء هذه المنفعة المحرمة.

بتقريب: أنّ الإجارة على المنفعة المحرمة ترغيبٌ وتشجيعٌ في استيفاء المنفعة المحرمة، وبما أنّها ترغيب وتشجيع في استيفاء المنفعة المحرمة فتكون بالنتيجة محرمة.

ولكن هذا الكلام محل تأمل من جهتين: الجهة التكليفية، والجهة الوضعية.

أما من الجهة التكليفية: فإنّ حرمة التشجيع على المعصية المستفادة بالأولوية العرفية من دليل النهي عن المنكر لا تعني أنّ إجارة الدار للمنفعة المحرمة تشجيع.

والوجه في ذلك: أنّ متعلق التمليك في الإجارة القابلية، لا نفس الانتفاع، للفرقُ الواضح بين القابلية وبين الانتفاع، فإنّ القابلية صفةٌ في العين، والانتفاع فعلٌ صادر من المستأجر، فما هو متعلق التمليك غير ما هو متعلق الحرمة، فإنّ متعلق التمليك قابلية السيارة للانتفاع بها، وما هو متعلق الحرمة استيفاء هذه المنفعة المعينة –وهي حمل الخمر–.

فبما أنّهما شيئان، فلا تكون الإجارة للسيارة بغرض حمل الخمر فيها تشجيعاً على العمل المحرم، مع أنّ استيفاء المنفعة في فعل الحرام راجع لاختيار المستأجر تماماً.

وعلى فرض التسليم بالجهة التكليفية، فلا ملازمة بين حرمة الإجارة تكليفاً، وفسادها وضعاً.

إلا أنْ يقال: لا يحرز شمول الإطلاقات لفرض منع الشارع، وهذا رجوع لنكتة أُخرى.

والحمد لله رب العالمين